

المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠
:- المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

١-
٢-

:- المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

• :- المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠
:- المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

• :- المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

lawpedia.jo

المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠
المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠
المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

عند الله التالي إنني الحسين المظلم

المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠
المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠

المسائل والمسائل والنسب والوصية و
الطلاق والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
القانون رقم ۱۶ لسنة ۱۹۶۰
الاجراء رقم ۱۷ و ۱۴ و ۸۳
الاجراء رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰
الاجراء رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰

الاجراء رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰

:- في ۱۷/۸/۲۰۰۷
القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰
القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰
القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰
القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰
القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰
القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰

القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰
القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰

lawpedia.jo

:- في ۱۷/۸/۲۰۰۷

القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰
القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰

القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۰

:- في ۱۷/۸/۲۰۰۷

١٦٦١.

٩ لسنة ٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١

(١)

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١

١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١

(١)

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١

lawpedia.jo

١٦٦١.

٩ لسنة ٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١

(١)

١٦٦١ لسنة ٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١

١٦٦١.

٩ لسنة ٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١
١٦ لسنة ١٦ رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦١

۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :
 ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :
 ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :

-: (۱) ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :

۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :

۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :
 ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :
 (۱) ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :

-: (۱) ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :

۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :
 ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :
 (۱) ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :

-: (۱) ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :

۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :
 ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :
 (۱) ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :

-: (۱) ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :

۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :
 ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :
 (۱) ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :

-: (۱) ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ : ۲۰۰۸/۰۶/۰۱ :


(بموجب المادة ١٤٤ من قانون الانتخابات).
المجلس الأعلى للانتخابات. وان كان المجلس الأعلى للانتخابات
مكلفا بمهمة من قبل المجلس الأعلى للانتخابات. كما
يكون له الحق في تعيين وتزوير القوائم الانتخابية
(المادة ١٤٤ من قانون الانتخابات).
- : انظر الى المادة ٣٨ من قانون الانتخابات.

[٨] ان كان المجلس الأعلى للانتخابات يقرر في قانون الانتخابات...

(بموجب المادة ١٤٤ من قانون الانتخابات).
المجلس الأعلى للانتخابات. وان كان المجلس الأعلى للانتخابات
مكلفا بمهمة من قبل المجلس الأعلى للانتخابات. كما
يكون له الحق في تعيين وتزوير القوائم الانتخابية
(المادة ١٤٤ من قانون الانتخابات).
- : انظر الى المادة ٣٨ من قانون الانتخابات.

ان كان المجلس الأعلى للانتخابات يقرر في قانون الانتخابات...
المجلس الأعلى للانتخابات (المادة ١٤٤ من قانون الانتخابات).
المجلس الأعلى للانتخابات. وان كان المجلس الأعلى للانتخابات
مكلفا بمهمة من قبل المجلس الأعلى للانتخابات. كما
يكون له الحق في تعيين وتزوير القوائم الانتخابية
(المادة ١٤٤ من قانون الانتخابات).
- : انظر الى المادة ٣٨ من قانون الانتخابات.

- : انظر الى المادة ٣٨ من قانون الانتخابات.



المجلس الأعلى للانتخابات. وان كان المجلس الأعلى للانتخابات
مكلفا بمهمة من قبل المجلس الأعلى للانتخابات. كما
يكون له الحق في تعيين وتزوير القوائم الانتخابية
(المادة ١٤٤ من قانون الانتخابات).
- : انظر الى المادة ٣٨ من قانون الانتخابات.

- : انظر الى المادة ٣٨ من قانون الانتخابات.

- ٨١-
- ١٦-
- ١٥-
- ١٤-
- ١٣-
- ١٢-
- ١١-
- ١٠-
- ٩-
- ٨-
- ٧-
- ٦-
- ٥-
- ٣-
- ٢-
- ١-

lawpedia.jo

:- المتضمن في المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠م.

في المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠م.

المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠م.

المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠م.

المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠م.

المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠م.

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨


١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨




١٥٧٢ ٢٠٠٧ ٧١٢١٨

اتفقا أيضاً على اثر ذلك وبعد أن تم تحديد تلك الأهداف فقد بدأ المتهم الأول بالبحث عن بندقية قناصة مزودة بكتام صوت حيث التقى بالمتهم الرابع وابلغه بأنه سوف ينفذ عملية عسكرية ضد ضباط المخبرات وضباط في الجيش الأمريكي وطلب منه أن يبحث له عن بندقية قناصة مزودة بكتام صوت شريطة أن لا يقل مدى رمايتها عن ألف متر حيث وافقه المتهم الرابع على ذلك وابلغه عن رغبته بالاشتراك معه في تنفيذ تلك العمليات وأنه سوف يعمل على تأمين السلاح من منطقة معان واتفقا أيضاً على تنفيذ عملية عسكرية ضد أحد الضباط الأمريكان الذي يعمل في مركز تدريب الشرطة العراقية في منطقة جاوا والذي تم رصد تحركاته من قبلهما حيث شاهداه يمارس رياضة المشي صباحاً في منطقة الياودة بعدها وفي محاولة من المتهم الأول لاستقبال المزيد من العناصر للاشتراك معه في تنفيذ تلك العمليات العسكرية على الساحة الأردنية فقد توجه إلى المتهم الخامس مأمون وابلغه بأنه سوف يعمل على تنفيذ عمليات عسكرية ضد ضباط المخبرات ومن بينهم الضابط على بر جاف وكذلك ضد الامريكان الموجودين في الاردن وعرض عليه الاشتراك معه في تنفيذ تلك العمليات العسكرية حيث وافقه المتهم الخامس على ذلك وأدى استعدادة للاشتراك معه في تنفيذ تلك العمليات العسكرية بعدها وخلال شهر حزيران من العام الحالي ٢٠٠٥ توجه المتهم الأول إلى منزل المتهم الخامس والتقى هناك بالمتهم السادس ، ودار حديث بينهم عن تنفيذ العمليات الانتحارية في العراق حيث ابلغ المتهم الخامس العراق من اجل تنفيذ عمليات انتحارية هناك عندها ابلغ السادس المتهم الأول بالمشكلة التي تواجهه على علاقة بأحد العناصر التابعة ، في سوريا وأنه جرى تكليفه بتجنيد عناصر انتحارية وإرسالهم إلى العراق للإضمام إلى تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين من خلال أحد العناصر في سوريا وذكر المتهم السادس للمتهم الأول بأنه قد عمل على تجنيد العناصر التالية كإنتحاريين تمهيداً لإرسالهم إلى تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين وهم كل من المتهمين السابع والثامن والتاسع والعاشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر كما ذكر المتهم السادس للمتهم الأول والثالث عشر والسابع عشر ، بأن المتهم السادس قد قام بتجنيد المتهم الحادي عشر كعنصر انتحاري أيضاً لإرساله مع باقي العناصر إلى العراق كما اشترك مع المتهم السادس في عملية تجنيد العناصر المتهم الثاني عشر وذكر له أيضاً بأنه قد كلف تلك العناصر بجمع الأموال اللازمة لإرسالها إلى تنظيم قاعدة

١٨١٨ ٤٤ .
 ١٨١٩ ٤٤ .
 ١٨٢٠ ٤٤ .
 ١٨٢١ ٤٤ .
 ١٨٢٢ ٤٤ .
 ١٨٢٣ ٤٤ .
 ١٨٢٤ ٤٤ .
 ١٨٢٥ ٤٤ .
 ١٨٢٦ ٤٤ .
 ١٨٢٧ ٤٤ .
 ١٨٢٨ ٤٤ .
 ١٨٢٩ ٤٤ .

١٨٣٠ ٤٤ .
 ١٨٣١ ٤٤ .
 ١٨٣٢ ٤٤ .
 ١٨٣٣ ٤٤ .
 ١٨٣٤ ٤٤ .
 ١٨٣٥ ٤٤ .
 ١٨٣٦ ٤٤ .
 ١٨٣٧ ٤٤ .
 ١٨٣٨ ٤٤ .
 ١٨٣٩ ٤٤ .

١٨٤٠ ٤٤ .
 ١٨٤١ ٤٤ .



١٩٦١هـ لسنه ٩ ربيع الثاني ١٤٠٣هـ قاري
(١) ٢/٢٣٦ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣

الأول المستند بالاسم : أولا

- : إلى المحكمة المختصة في القضية والمستند بالاسم

. ١٤٠٣هـ لسنه ٩ ربيع الثاني ١٤٠٣هـ قاري
حيث إن المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣

قاري
حيث إن المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣
المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣ المادة ١٤٠٣

(٢) تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
(٢) برأعته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
(٢) برأعته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
(٢) برأعته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
(٢) برأعته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢/٢٣٦ المادة أحكام عمل جديد عند العمل قدام لجنة لادارة التجهيز من اقرارته من
١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩ الجزئية اصول الاصول قانون قانون من

عائش : بالتسوية للمتهم المتابع

٢/٢٣٦ المادة أحكام عمل جديد عند العمل قدام لجنة لادارة التجهيز من اقرارته من
١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩ الجزئية اصول الاصول قانون قانون من

عائش : بالتسوية للمتهم المتابع

٢/٢٣٦ المادة أحكام عمل جديد عند العمل قدام لجنة لادارة التجهيز من اقرارته من
١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩ الجزئية اصول الاصول قانون قانون من
٢/٢٣٦ المادة أحكام عمل جديد عند العمل قدام لجنة لادارة التجهيز من اقرارته من
١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩ الجزئية اصول الاصول قانون قانون من
٢/٢٣٦ المادة أحكام عمل جديد عند العمل قدام لجنة لادارة التجهيز من اقرارته من
١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩ الجزئية اصول الاصول قانون قانون من
٢/٢٣٦ المادة أحكام عمل جديد عند العمل قدام لجنة لادارة التجهيز من اقرارته من
١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩ الجزئية اصول الاصول قانون قانون من
٢/٢٣٦ المادة أحكام عمل جديد عند العمل قدام لجنة لادارة التجهيز من اقرارته من
١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩ الجزئية اصول الاصول قانون قانون من

عائش : بالتسوية للمتهم المتابع

٢/٢٣٦ المادة أحكام عمل جديد عند العمل قدام لجنة لادارة التجهيز من اقرارته من
١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩ الجزئية اصول الاصول قانون قانون من

عائش : بالتسوية للمتهم المتابع

٢/٢٣٦ المادة أحكام عمل جديد عند العمل قدام لجنة لادارة التجهيز من اقرارته من
١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩ الجزئية اصول الاصول قانون قانون من
٢/٢٣٦ المادة أحكام عمل جديد عند العمل قدام لجنة لادارة التجهيز من اقرارته من
١٩٦١ سنة ٩ رقم ٩ الجزئية اصول الاصول قانون قانون من

عائش : بالتسوية للمتهم المتابع



حادي عشر : بالنسبة للمتهم الحادي عشر

- ٢/٢٣٦ المادة ٢٢٣٦ المادة ٢٢٣٦
بإراعته من التهمة الثالثة لعدم قيام الدليل ضده عملاً بأحكام
من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
ثاني عشر : بالنسبة للمتهم الثاني

- ٢/٢٣٦ المادة ٢٢٣٦ المادة ٢٢٣٦
بإراعته من التهمة الثالثة لعدم قيام الدليل ضده عملاً بأحكام
من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
ثالث عشر : بالنسبة للمتهم الثالث

- ٢/٢٣٦ المادة ٢٢٣٦ المادة ٢٢٣٦
بإراعته من التهمة الثالثة لعدم قيام الدليل ضده عملاً بأحكام
من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
رابع عشر : بالنسبة للمتهم الرابع عشر

- تعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من تهمة القيام بأعمال لم تجزها
الحكومة من شأنها تعكير صفوة علاقات المملكة بدولة أجنبية إلى تهمة
الاستدخال في القيام في أعمال لم تجزها الحكومة خلافاً لأحكام المادة ١١٨/٢
من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٨٠ من نفس القانون
وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم
٩ لسنة ١٩٦١ وتجريمه بهذه التهمة حسب الوصف المعدل عملاً بأحكام
المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

خامس عشر : بالنسبة للمتهم الخامس عشر

- تعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من تهمة القيام بأعمال لم تجزها
الحكومة من شأنها تعكير صفوة علاقات المملكة بدولة أجنبية إلى تهمة
التدخل في الشروع في أعمال لم تجزها الحكومة خلافاً لأحكام المادة ١١٨/٢
من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٨٠ من نفس القانون
وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩

٢٠٠٨/٨/٨ في حقها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

تحتسب له توقيعها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

وحيث ان توقيعها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها (٣)

تحتسب له توقيعها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

تحتسب له توقيعها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

تحتسب له توقيعها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم في تاريخ توقيعها من (٨/١١٧)

الحكم في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها (٢)

١٩٦٠ لسنة ١٦ رقم في تاريخ توقيعها من (١/١٤٨ و ١/١٤٧)


الحكم في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها (١)

تحتسب له توقيعها من تاريخ توقيعها

٢٠٠٨/٨/٨ في حقها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

تحتسب له توقيعها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

تحتسب له توقيعها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها



تحتسب له توقيعها من تاريخ توقيعها

٢٠٠٨/٨/٨ في حقها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

تحتسب له توقيعها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

تحتسب له توقيعها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

تحتسب له توقيعها من تاريخ توقيعها

٢٠٠٨/٨/٨ في حقها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

تحتسب له توقيعها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

تحتسب له توقيعها في تاريخ توقيعها من تاريخ توقيعها

تحتسب له توقيعها من تاريخ توقيعها

... ۱۲۱۸ ...

... ۱۵۹ ...

... ۱۲۱۸ ...

... ۱۲۱۸ ...

... (۱۲۱۸) ...

بشأنه من غير أن يكون له نص في القانون
الخاص بالأمور المدنية والجزائية
الخاصة :
الخاصة

•
بشأنه من غير أن يكون له نص في القانون
الخاص بالأمور المدنية والجزائية
الخاصة :
الخاصة

•
بشأنه من غير أن يكون له نص في القانون
الخاص بالأمور المدنية والجزائية
الخاصة :
الخاصة

•
بشأنه من غير أن يكون له نص في القانون
الخاص بالأمور المدنية والجزائية
الخاصة :
الخاصة

•
بشأنه من غير أن يكون له نص في القانون
الخاص بالأمور المدنية والجزائية
الخاصة :
الخاصة

...
...
...

...

...
...
...

4-

...

...
...
...

...

...
...
...

2-

...

...
...
...

1-

...

...

...
...
...

2-

1-



١- إلى المحكمة المختصة بالتحقيق

٢- إلى المحكمة المختصة بالتحقيق

٣- إلى المحكمة المختصة بالتحقيق

٤- إلى المحكمة المختصة بالتحقيق


٥- إلى المحكمة المختصة بالتحقيق

٦- إلى المحكمة المختصة بالتحقيق

٧- إلى المحكمة المختصة بالتحقيق

- : في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٨/١/٢٠٠٨ م

التي تم إحكامها في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٨/١/٢٠٠٨ م
والتي تم إحكامها في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٨/١/٢٠٠٨ م



٨- إلى المحكمة المختصة بالتحقيق

التي تم إحكامها في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٨/١/٢٠٠٨ م

٩- إلى المحكمة المختصة بالتحقيق

التي تم إحكامها في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٨/١/٢٠٠٨ م

١٠- إلى المحكمة المختصة بالتحقيق

التي تم إحكامها في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٨/١/٢٠٠٨ م

والتي تم إحكامها في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٨/١/٢٠٠٨ م

١١- إلى المحكمة المختصة بالتحقيق

التي تم إحكامها في تاريخ ١٨/١/٢٠٠٨ م الموافق ١٨/١/٢٠٠٨ م

أ- عدم مسؤولية لبيته عن التهمة الثالثة المسندة إليه .

ب- بالنسبة للمتهم العاشر

أ- عدم مسؤولية لبيته عن التهمة الثانية المسندة إليه .

ب- بالنسبة للمتهم الثاني عشر

أ- عدم مسؤولية لبيته عن التهمة الثانية المسندة إليه .

ب- بالنسبة للمتهم الثالث

أ- عدم مسؤولية لبيته عن التهمة الثانية المسندة إليه .

ب- بالنسبة للمتهم السابع

أ- عدم مسؤولية لبيته عن التهمة الثانية المسندة إليه .

ب- بالنسبة للمتهم الأول الذي التهمة الأولى


ب- بالنسبة للمتهم السادس

أ- تخريبه بالتهمة الأولى المسندة إليه .

ب- بالنسبة للمتهم الخامس

أ- تخريبه بالتهمة الأولى المسندة إليه .

ب- بالنسبة للمتهم الرابع



2- . ۱۳۸۵ هـ قیامی کے دوران حکومت

۸/۸/۰۰۰۸

قیامی کے دوران حکومت نے ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ و ۸/۸/۰۰۰۸ کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ کے دوران حکومت نے

و- ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے

۸/۸/۰۰۰۸

قیامی کے دوران حکومت نے ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ و ۸/۸/۰۰۰۸ کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ کے دوران حکومت نے

۵- ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے

۸/۸/۰۰۰۸ قیامی کے دوران حکومت نے ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ و ۸/۸/۰۰۰۸ کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ کے دوران حکومت نے

۶- ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے

۸/۸/۰۰۰۸

قیامی کے دوران حکومت نے ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ و ۸/۸/۰۰۰۸ کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ کے دوران حکومت نے

2- ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے

۸/۸/۰۰۰۸

قیامی کے دوران حکومت نے ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ و ۸/۸/۰۰۰۸ کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ کے دوران حکومت نے

۱- ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے

۸/۸/۰۰۰۸

قیامی کے دوران حکومت نے ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ و ۸/۸/۰۰۰۸ کے دوران حکومت نے ۱/۱/۷۳۱ کے دوران حکومت نے

۱- ۱۳۸۵ ہجری قمری کے دوران حکومت نے



• هذه المحكمة من بين المحاكم التي لا يجوز لها إصدار أحكام في القضايا التي هي من اختصاص المحكمة الإدارية.

• هذه المحكمة من بين المحاكم التي لا يجوز لها إصدار أحكام في القضايا التي هي من اختصاص المحكمة الإدارية. وذلك بخلاف المحكمة الإدارية التي لها اختصاص في هذه القضايا.

• هذه المحكمة من بين المحاكم التي لا يجوز لها إصدار أحكام في القضايا التي هي من اختصاص المحكمة الإدارية.

• هذه المحكمة من بين المحاكم التي لا يجوز لها إصدار أحكام في القضايا التي هي من اختصاص المحكمة الإدارية. وذلك بخلاف المحكمة الإدارية التي لها اختصاص في هذه القضايا. كما أن المحكمة الإدارية لها اختصاص في القضايا التي هي من اختصاصها.

• هذه المحكمة من بين المحاكم التي لا يجوز لها إصدار أحكام في القضايا التي هي من اختصاص المحكمة الإدارية. وذلك بخلاف المحكمة الإدارية التي لها اختصاص في هذه القضايا.



:- أ. السيد القاضي

- : ٨/٥/٢٠٠٨ خ

تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ رقم ١٢١٢١ / ٢٠٠٧ / ٨ / ٢١

- ٥ -
- ٤ -
- ٣ -
- ٢ -
- ١ -

١ - : للمتهمين المحاكمات

وتأسيساً على ما تقدم ولورود أسباب الطعون التمييزية على القرار المطعون فيه نقض قرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ووفق قراري النقض الحالي والسابق ومن ثم إصدار القرار المقترضى [.

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة اتبعت النقض وأصدرت حكماً رقم ٢٠٠٧/١١٨٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠ توصلت فيه إلى أن أركان تحقق المؤامرة متوافرة في أفعال المتهمين الأول ١ (والثاني ١) والثالث ١ (والرابع ١) والخامس ١ (والسادس ١) ذلك أن إرادات جميع المتهمين أعلاه تلاقت واتحدت على النحو الوارد في الوقائع الثابتة في إرادة حرة وواعية على القيام بأعمال إرهابية على الساحة الأردنية باستعمال سلاح قناصة مزودة بكام صوت ذلك أن المؤامرة وكما ذكرنا جريمة ذات تعدد حتمي وضروري لا تتحقق إلا بتعدد الفاعلين وهذا ما أثبتت المحكمة في هذه الدعوى قضت بـ : -

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

(١) تخريبه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

(١) تخريبه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث

(١) تخريبه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

رابعاً :- بالنسبة للمتهم الرابع

(١) تخريبه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

۸/۸/۰۰۰۸ ۸/۸/۰۰۰۸
۱۶۱۶۶۰۶۶۱ ۱۶۱۶۶۰۶۶۱
(۱) ۱/۱/۷۳ و ۱/۱/۸۳

:-

۸/۸/۰۰۰۸ ۸/۸/۰۰۰۸
۱۶۱۶۶۰۶۶۱ ۱۶۱۶۶۰۶۶۱
(۱) ۱/۱/۷۳ و ۱/۱/۸۳

:-

۸/۸/۰۰۰۸ ۸/۸/۰۰۰۸
۱۶۱۶۶۰۶۶۱ ۱۶۱۶۶۰۶۶۱
(۱) ۱/۱/۷۳ و ۱/۱/۸۳

lawpedia.io

:-

:-

۱۶۱۶۶۰۶۶۱ ۱۶۱۶۶۰۶۶۱
(۱) ۱/۱/۷۳ و ۱/۱/۸۳

:-

۱۶۱۶۶۰۶۶۱ ۱۶۱۶۶۰۶۶۱
(۱) ۱/۱/۷۳ و ۱/۱/۸۳

:-

تاریخ ۸/۷/۲۰۰۸ء کو فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

۴- فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

تاریخ ۳۱/۷/۲۰۰۸ء کو فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

۲- فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

تاریخ ۸/۷/۲۰۰۸ء

تاریخ ۸/۷/۲۰۰۸ء کو فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

-ب-


۱- : فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

تاریخ ۸/۷/۲۰۰۸ء کو فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

تاریخ ۸/۷/۲۰۰۸ء کو فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

۱) فیصلہ کیا گیا ہے کہ...



فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

تاریخ ۸/۷/۲۰۰۸ء کو فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

تاریخ ۸/۷/۲۰۰۸ء کو فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

۱) فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

تاریخ ۸/۷/۲۰۰۸ء کو فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

تاریخ ۸/۷/۲۰۰۸ء کو فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

۱) فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

فیصلہ کیا گیا ہے کہ...

• ...
...
(۱۵۱) ...
...
...

...
...
...

...
...
...
...



• ...
...
...
...

...
...
...

ومحكمة بصفتها محكمة موضوع تجد أن البيانات المقدمة في الدعوى التي أخذت بها محكمة الأمن الدولة هي بيانات قانونية ذلك أن اعتراضات المتهمين قد أخذت لدى المحققين وقد قدمت النيابة العامة البينة على أنهم أدلوا فيها بطوعهم واختيارهم فإنها مقبولة قانوناً لأن شرط قبول اعتراض المتهم المأخوذ في غير حضور المدعى العام المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من الأصول الجزائية قد توافر . وإن هذه الإفادات قد تأيدت بباقى بيانات النيابة من شهود وضبوط وأن هذه البيانات تؤدي إلى استخلاص الواقعة التي قنعت بها محكمة أمن الدولة وتزيدها في ذلك الأمر الذي يجعل هذه الأسباب من الطعون التمييزية غير واردة ويتعين ردّها.

وعن الأسباب الثاني من طعن المتهمين والرابع من طعن المتهم والخامس من طعن المتهم والخامس والسادس من طعن المتهم وينصب الطعن فيها جميعاً على تخطئة محكمة أمن الدولة في تطبيقها للقانون واعتبار شروط جنائية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية متوافرة، وبأن ما قاموا به من أفعال لا يعدو أن يكون أفعالاً تحضيرية.

وفي ذلك نجد أن من شروط قيام أركان وعناصر جنائية المؤامرة وفق ما استقر عليه الفقه.

أ- وجود اتفاق مسبق .

ب- أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر .

ج- أن يكون القصد من الاتفاق ارتكاب جنائية من الجنايات المخلّة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ومنها عمل من الأعمال الإرهابية.

د- أن يتناول الاتفاق تحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة.

هـ- القصد الجرمي بوصفه العام العظم والإرادة.

يضاف إلى ذلك أن المادة (١٠٨) من قانون العقوبات اعتبرت الاعتداء على أمن الدولة تامة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروحاً فيه.

ومن خلال الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى فإن اللقاء الذي جمع ما بين المتهم والملقب والذي لم يكشف التحقيق عن هويته واتفاقهما على القيام بعمل عسكري ضد ضباط المخابرات المتواجدين على الساحة الأردنية.

التي هي لهم وفي اركانها في المستعملين التي هي مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم


الموجود المسمى من اجل جعله في اركانها في المستعملين التي هي مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم

المستعملين التي هي مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم

المستعملين التي هي مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم

المستعملين التي هي مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم

المستعملين التي هي مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم والذين هم مستعملون وحدهم



١٤٧١ هـ. و...
١٤٧٢ هـ. و...
١٤٧٣ هـ. و...


١٤٧٤ هـ. و...
١٤٧٥ هـ. و...
١٤٧٦ هـ. و...
١٤٧٧ هـ. و...

١٤٧٨ هـ. و...
١٤٧٩ هـ. و...
١٤٨٠ هـ. و...

١٤٨١ هـ. و...
١٤٨٢ هـ. و...
١٤٨٣ هـ. و...

١٤٨٤ هـ. و...
١٤٨٥ هـ. و...
١٤٨٦ هـ. و...
١٤٨٧ هـ. و...
١٤٨٨ هـ. و...
١٤٨٩ هـ. و...
١٤٩٠ هـ. و...

١٤٩١ هـ. و...
١٤٩٢ هـ. و...
١٤٩٣ هـ. و...
١٤٩٤ هـ. و...
١٤٩٥ هـ. و...



وتأسيساً على ما تقدم ولورود أسباب الطعون التمييزية على القرار المطعون فيه نقـر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه وفق قراري النقض الحالي والسابق ومن ثم إصدار القرار المقضي .]

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة اتبعت النقض وأصدرت حكمها رقم ٢٠٠٧/١١٨٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ توصلت فيه إلى أن أركان تحقق المؤامرة متوافرة في أفعال المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس (ذلك أن إرادات جميع المتهمين أعلاه تلاقحت واتحدت على النحو الوارد في الوقائع الثابتة في إرادة حرة واعية على القيام بأعمال إرهابية على الساحة الأردنية باستعمال سلاح قناصة مزودة بكاتم صوت ذلك أن المؤامرة وكما ذكرنا جريمة ذات تعدد حتمي وضروري لا تتحقق إلا بتعدد الفاعلين وهذا ما ثبت للمحكمة في هذه الدعوى قضت بـ :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من

قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من

قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من

قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

رابعاً :- بالنسبة للمتهم الرابع

(١) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من

قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

رابعاً :- بالنسبة للمجرم الرابع

- (١) الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادتين (١/١٤٧ و ١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/٧ .

خامساً :- بالنسبة للمجرم الخامس

- (١) الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادتين (١/١٤٧ و ١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/٧ .

سادساً :- بالنسبة للمجرم السادس

- (١) الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادتين (١/١٤٧ و ١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/٧ .
- سابعاً :- مسكارة المضبوطات فـي هـذه القضية .

- ١- لم يرتض المتهمان : - أ-
- ب-

الحكم قطعاً فيه تمييزاً للأسباب الميسوطة في اللاحقة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ .

- ٢- لم يرتض المتهم الحكم فطمع فيه تمييزاً للأسباب الميسوطة في اللاحقة المقدمة من وكالة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ .
- ٣- لم يرتض المتهم الحكم فطمع فيه تمييزاً للأسباب الميسوطة في اللاحقة المقدمة من وكالة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ ، وقد صادف آخر مدة الطعن يوم ٢٠٠٧/٨/١٧ عطلة نهاية الأسبوع فيكون

ق. ۱۰۰

ب. ۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

۱۰۰

